له **قوله** وصح ضمان رقيق بحث ابن الرفعة عدم صحة
ضمان الموقوف جزما بناء علي المشهور انه لا يصح اعتاقه
وبحث غيره صحته باذن الموقوف عليه وهذا هو المعتمد
ويوجه بان اذنه تسلط علي التعليق بكسبه المستحق له وهو
الاوجه من صحته من الموصي بمنفعته ابدا باذن الموصي له
وعليه ينبغي ان يقال متي انتقل الوقف لغيره بطل الضمان
انتهي والمعتمد انه لا بد من اذنهما بالنسبة للتعليق [illegible]
بالاكساب المعتاده والنادرة معا فان اذن له الموصي له
فقط تعلق بالمعتاده فقط دون النادرة وان اذن مالك
الرقبة فقط تعلق بالنادره فقط دون المعتاده رملي
قوله باذن سيده ولا بد من علم السيد بالقدر المضمون
ايضا علي المعتمد وكذا معرفته للمضمون له علي المعتمد
قوله وافتي ابن الصلاح بان معرفة وكيله كمعرفته
وهو المعتمد **قوله** ولو باعتراف الضامن وان لم يثبت علي
المضمون شي كما صرح به الرافعي بل الضمان متضمن للاعتراف
لوجود شرائطه وكذا قبوله نحو الخ انتهي ابن حجر **قوله**
كنفقة الغد خرج بنفقة الغد نفقة اليوم وما قبله
لوجوبها ولا يصح بنفقة القريب مطلقا لانها مجهولة [illegible]
ولسقوطها بمضي الزمان وهذا ما رجحه الاذرعي وجزم
به ابن المقري والمسئلة فيها وجهان بلا ترجيح **قوله**
وصح ضمان درك ولو في الاجارة علي المعتمد والدرك
بفتح الراء وسكونها التبعة اي المطالبة سمي به لالتزامه
الغرامة عند ادراك المستحق عين ماله **قوله** او صحة

ونحلاق مالوث وجـ امتنع ثم ادعي ذلك فان الاصح تصديق الزوج كما دل عليه كلام الرافعي قبيل الصداق لان الانكحة يحتاط لها غالبا والظاهر انها تقع بشروطها وفي ذلك نظر [illegible] الاذرعي فان اكثر الناس يجهل الشروط والغالب علي العقود التي تنفرد بها العامة الاختلال خطيب

مثلا

مثلا ومثلها المكيال والذراع **قوله** وجوب رد الضمان
هذه العبارة احسن من قول الشارح المحلي في شرح الاصل
رد الثمن ليشمل نقص الصنجة تنبيه التحقيق ان متعلق
ضمان الدرك عين الثمن او المبيع ان بقي وسهل رده وبدله
اي قيمته ان عسر رده للحيلولة ومثل المثلي وقيمة المتقوم
ان تلف وتعلقه بالبدل اظهر لانه ليس علي قاعدة ضمان
الاعيان من جهة ان ضامن الدرك يغرم البدل عند تلفها
بخلاف ضامن العين المغصوبة والمستعارة وفي المطلب
ليس المضمون هنا رد العين اي وحدها والا لزم ان لا يجب
قيمتها عند التلف بل المضمون المالية عند تعذر الرد حتي
لو بان الاستحقاق والثمن في يد البايع لا يطالب الضامن
بقيمته **قوله** فيصح ضمان في مدة الخيار اي اذا كان
الخيار للمشتري وحده خلافا للمتولي **قوله** وشرط قبوله
لان يتبرع به فيخرج القود وحد القذف ونحوهما هذا ما ذكره
الغزالي واهمله الشيخان لفساده اذ يرد علي طرده حق القسم
للمظلومة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه وعلي عكسه دين
الله تعالي كالزكاة ودين مريض معسر او ميت فانه يصح
ضمانه مع عدم صحة التبرع به قال الاسنوي ولا بد من الاذن
في ادا الزكاة لاجل النية الا ان يكون عن ميت لجواز الاستقلال
بها عنه انتهي ابن حجر **قوله** ويرجع في صفتها الي غالب
ابل البلد ويرجع ضامنها بالاذن اذا غرمها بمثلها لانها
كالقرض ولا يصح ضمانها عن العاقلة قبل الحلول لانها غير
ايلة الي اللزوم عن قرب ومثل ابل الدية الارش والحكومة

Copyright © King Saud University